



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الثلاثاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية الطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٢

	الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٣٦٠٠٠٠	١٨٧٥٠٠
قيمة العدد	٧٢٠٠	٣٧٥٠
أجور بريد	٦٢٤٠٠	٦٢٤٠٠
قيمة النسخة (PDF)	٣٦٠٠٠٠	١٨٧٥٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	-	١٠٠٠٠

قيمة مجموعات السنين السابقة

	الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٩٥٢٠٠	١٥٣٧٥٠
قيمة النسخة (PDF)	٢٩٥٢٠٠	١٥٣٧٥٠
قيمة العدد	٧٢٠٠	٣٧٥٠

أجور نشر الاعلانات

	ليرة سورية
الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	٦٢٥٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٣٢٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات

٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ١٠٠٠٠ ل.س

يضاف الى هذه الاجور ٣٢٠ ليرة سورية اجور البريد المضمون لكل

اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<p><u>رئاسة الجمهورية</u></p> <p><u>المراسيم</u> تحديد يوم السبت ٢٠٢٢/٣/١٢ موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية لمحافظة دير الزور</p>	٢٠٢٢/٢/١	٣٢	١١٤
<p><u>وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي</u></p> <p><u>القرارات</u> تعديل أسعار بيع غراس المشمش البذري الواردة في المادة ١/ من القرار رقم ١٤٩/ت لعام ٢٠٢١</p>	٢٠٢٢/٢/١٥	١٣/ت	١١٥
<p>تعديل أسعار بيع الغراس المثمرة الواردة في المادة ١/ من القرار رقم ١٤٩/ت لعام ٢٠٢١</p>	"	١٤	١١٦

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم /٣٢/

بموجب المرسوم رقم /٣٢/

تاريخ ٢٠٢٢/٢/١

المادة /١/ - يحدد يوم السبت الواقع في الثاني عشر من شهر آذار من عام الفين و اثنين و عشرين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد شاغر في الدائرة الانتخابية لمحافظة دير الزور عن القطاع (ب).

المادة /٢/ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم /١٣/ ت

بموجب القرار رقم /١٣/ ت

تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥

مادة ١- تعديل أسعار بيع غراس المشمش البذري المذكورة في المادة /١/ من القرار رقم /١٤٩/ ت تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ لتصبح /٥٠٠/ ليرة سورية لمزارعي الغوطين الشرقية والغربية في محافظة ريف دمشق فقط.

مادة ٢- يتم بيع غراس المشمش البذري المحددة في المادة /١/ من هذا القرار وزراعتها قبل تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ فقط

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

قرار رقم /١٤/ ت

بموجب القرار رقم /١٤/ ت

تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥

مادة ١- تعدل أسعار بيع الغراس المثمرة المذكورة في المادة /١/ من القرار رقم /١٤٩/ ت تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ والمادة /٢/ من القرار /١٦١/ ت تاريخ ٢٠٢١/١١/١ لتصبح كما يلي :

النوع	السعر / ليرة سورية
حمضيات مطعمة	١٧٠٠
تبن	٥٠٠
رمان	٥٠٠
لوز بذري	٥٠٠
توت هندي وياباني	٥٠٠
جوز بذري	٧٠٠

مادة ٢- الشروط المحددة :

- بيعها وزراعتها في المناطق المثالية لزراعتها قبل تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨

- ألا تزرع في الأراضي الصالحة لزراعة المحاصيل الحقلية

مادة ٣- تعتمد تسعيرة اللوز البذري الواردة في المادة /١/ من هذا القرار لغراس اللوز البذري المنتجة في مراكز إنتاج الغراس الحراجية

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية